

تصورات خاطئة (13) كيفية التصرف بالخمس لدى الشيعة

يتصور الكثير خطأ أن التقسيم السائد اليوم حول التصرف بالخمس في الأرباح هو ذات ما كان يراه قدماء الشيعة..

والحال إن الآراء القديمة حول الموضوع مضطربة. ومن حيث التفصيل ذكر الشيخ الطوسي ان الفقهاء إفترقوا إلى أربعة أقوال: أولها يرى ان الخمس مباح على الشيعة. والثاني يرى وجوب ايداعه وحفظه لدى الثقات من واحد إلى آخر حتى ظهور الإمام المنتظر ليسلمه اليه. والثالث افتى بوجوب دفنه في باطن الأرض؛ لأن الأرض سوف تخرج كنوزها عند قيام القائم فيكون ذلك تحت تصرفه. أما الرابع فيرى أنه يجب تقسيمه إلى ستة اسهم بحسب آية الخمس، فيكون ثلاثة منها حقاً خاصاً للإمام، وهي سهم الله والرسول وذي القربى، أما الثلاثة الأخرى فهي خاصة بمستحقي ذرية آل محمد ومحتاجيهم، من الأيتام والمساكين وأبناء السبيل. وقد اعتبر الطوسي الآراء الثلاثة الأخيرة كلها عملت بالاحتياط، خلافاً للرأي الأول الذي عدّه ضد الاحتياط ورأى أن الأولى اجتنابه^[1]، وهو الذي ذهب اليه معاصر الطوسي الشيخ سلاّر بن عبد العزيز الديلمي (المتوفى سنة 448هـ)^[2].

وسبق للشيخ المفيد أن عرض الآراء السابقة، ورجح حفظ الخمس والوصية عليه حتى ظهور القائم، لكنه لم يستبعد صواب الرأي الذي يشتر الخمس إلى قسمين أحدهما للامام والآخر إلى ذريته^[3]. ونُقل عنه في (الغرية) أنه أجاز صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين^[4].

وهناك رأي آخر يبدو أنه كان شاذاً لدى القدماء وإن ساد بين الفقهاء المحدثين حتى يومنا هذا، وخلاصته أنه يدعو إلى صرف حصة الإمام على الشيعة من أهل الفقر والصلاح دون تخصيص بالذرية، كالذي نقله المفيد عن البعض، وجعله قريباً من الصواب، وإليه ذهب ابن حمزة في (الوسيلة)^[5].

وقد استمرت هذه الآراء قروناً طويلة دون زوال، واخذ الفقهاء يوسعون من مدارها بابرار بعض الشروط في كيفية الصرف، وكذا التخيير بين عدد منها. وظهر على هذا الاساس ما يتجاوز العشرة آراء؛ كالتي سجلها المحقق البحراني في (الحدائق الناضرة)^[6]، ومن هذه الآراء تسعة مذاهب مختلفة حول التصرف بسهم الإمام؛ كالتي سجلها المحقق النراقي في (مستند الشيعة)^[7]. ومن بين الشروط والتخيرات التي درج عليها الفقهاء ما أورده محمد بن مكّي العاملي الملقب بالشهيد الأول الذي أجاز ثلاثة خيارات تخص حصة الإمام، هي: الدفن، أو الوصية، أو الصرف على الأصناف الموجودين عند الحاجة والعوز، واشترط ان يكون الصرف المذكور من خلال

تولية «نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى»^[8]. ومثل ذلك تخيير المحقق الكركي (المتوفى سنة 940هـ) العمل إما بتوكيل الفقيه في صرف حصة الإمام، أو الوصية عليه وتسليمه عند ظهور القائم^[9]. ومثله تخيير المحقق الخوانساري بين الصرف على الأصناف الموجودين من الذرية الهاشمية، أو ايداعه والوصية عليه حتى ظهور القائم^[10].

واصبح الرأي المشهور بين المتأخرين هو تقسيم الخمس؛ بصرف نصفه على الهاشميين وحفظ النصف الآخر والتوصية عليه من ثقة إلى آخر، كالذي يظهر لدى كل من أبي صلاح الحلبي وابن البراج وابن ادریس، واستحسنه العلامة الحلبي في (المنتهى) واختاره في (المختلف)^[11].

أما كيفية تصرف الأفراد بالخمسة، فقد كانت هي الأخرى موضع خلاف بين الفقهاء، فأغلب القدماء أجاز للفرد ان يتولى بنفسه التصرف، وبعضهم اشترط دفع ذلك للفقيه ليتولى الأمر، كما هو الحال مع ابن البراج (المتوفى سنة 481هـ) وأبي صلاح الحلبي (المتوفى سنة 447هـ)، إذ ذهب الأول إلى حفظ السهم الخاص بالإمام ودفعه إلى من يوثق به من فقهاء المذهب؛ ليتم ايداعه والوصية عليه حتى يصل إلى الإمام المهدي^[12]. ويبدو أنه منفرد بهذا القول. أما أبو صلاح الحلبي فقد رأى لزوم دفع حصة الهاشميين وغيرها من الموارد المستحقة إلى الفقيه المأمون ليتولى صرفها عليهم، عند تعذر ايصالها إلى الإمام أو من ينصبه الإمام، الا أنه أجاز دفعها ايضاً بطريق مباشر دون وساطة الفقيه. أما حصة الإمام فقد صرح بوجوب عزلها انتظاراً للتمكن من ايصالها اليه، فإن استمر التعذر اوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم بأداء الواجب مقامه.

في حين ذهب بعض آخر إلى تولية من له حق النيابة بالحكم، وإن لم يكن فقيهاً، كالذي مال اليه المحقق الحلبي في (شرائع الإسلام) وتابعه العلامة الحلبي في (تحرير الأحكام). وقد تكرر هذا الرأي لدى المتأخرين، كالذي قال به الشهيد الثاني (المتوفى سنة 965هـ)، حيث صرح بأن صرف حصة الإمام هو بيد من اليه الحكم بحق النيابة^[13]. وكذا قال من جاء بعده كمحمد العاملي (المتوفى سنة 1009هـ)^[14].

ويتضح مما سبق بأن الآراء الفقهية حول الخمس، أو سهم الإمام خاصة، قد تراوحت بين الدفن والوصية والإباحة والصرف إلى الأصناف الموجودين من الذرية، أو إلى عموم أخصار الشيعة وصلحائهم. والغالب فيها هو الوصية. ورغم مرور ما يقارب تسعة قرون على غيبة القائم، فإن ذلك لم يمنع من استمرار مثل هذا الرأي وغيره من الآراء التي أدت إلى هدر الثروة وتبديدها. ويبدو أن أول ما اختلفت من هذه الآراء هو القول بالدفن، فقد استمر حتى القرن الثامن الهجري ولم يعد له ظهور بعد ذلك. ثم القول بالوصية، إذ بقي حتى القرن الثاني عشر ثم زال. كما استمر القول بالإباحة حتى القرن الثاني عشر، ومال اليه من المتأخرين كل من المحدث الكاشاني ومحمد باقر السبزواري ومحمد باقر الخراساني وعبد الله بن صالح البحراني، ومن بعدهم المحقق البحراني (المتوفى سنة 1186هـ) الذي اعتبره مشهوراً لدى جملة من معاصريه^[15].

ولعل الإخباريين ما زالوا يتبنون هذا الرأي حتى عصرنا الحالي. كذلك فإن الرأي الذي يميل إلى صرف سهم الإمام على الأصناف الموجودين من الذرية؛ لم يصمد كغيره من الآراء السابقة. أما الرأي القائل بصرف سهم الإمام على عموم أخصار الشيعة من المحتاجين فقد جرى عليه شيء من التوسعة والإضافات، إذ مال إليه الفقهاء المحدثون إلى يومنا هذا، رغم أنه كان من المذاهب الشاذة مقارنة بالآراء الأخرى، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما أضيف إليه من مجالات للصرف، كتلك التي تلبي حاجة الحوزات العلمية وإقامة الشعائر الدينية والتبليغ وما إليها، وأغلبهم أشرط أن يولّى على صرفه الفقهاء بحكم النيابة العامة.

ومؤخراً أدرك الفقهاء خطأ ما تبناه أسلافهم من مذاهب الدفن والوصية؛ باعتبارها تفضي إلى هدر الثروة وتضييعها. ويعد السبزواري (المتوفى سنة 1090هـ) من السابقين الذين تنبهوا إلى هذا الخطأ الفادح^[16]. كذلك ما صرح به النراقي (المتوفى سنة 1245هـ)، فقد اعترف هو الآخر بالخطأ المذكور واعتبر أن الإمام المهدي لا يرضى به يقيناً^[17]. وكذا هو الحال فيما صرح به السيد الخوئي الذي اعتبر الآراء الخاصة بالدفن والوصية ضعيفة لما تستلزمه من ضياع المال واتلافه^[18].

وبهذا يتضح بأن الأقوال التي أعتبرت قديماً من الآراء المحتاطة التي ينبغي الأخذ بها، هي الآن في عداد الآراء المنكرة التي يأسف على وجودها الفقيه المعاصر. وعلى عكسها ما كان يعتبر من الآراء غير المحتاطة، فإنها ظلت حية - ربما - إلى يومنا هذا. وكذا تلك التي كانت شاذة، فإنها أصبحت اليوم سائدة - مع بعض التوسعة كما أشرنا - ولها من الديمومة إلى ما شاء الله.

[1] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص 198-202 كذلك: جواهر الكلام، ج 16، ص 165-169

[2] البحراني: الحقائق الناضرة، ج 12، ص 438

[3] المفيد: المقنعة، ص 285-287 كذلك: ابن البراج الطرابلسي: جواهر الفقه، ص 269

[4] محمد باقر السبزواري: ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، ج 3، ص 491 والحدائق الناضرة، ج 12، ص 321 ومستند الشيعة، ج 10، ص 128 ومحمد صادق الروحاني: فقه الصادق، ج 7، ص 508

[5] مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج 10، ص 129 والحدائق الناضرة، ج 12، ص 443

[6] الحدائق الناضرة، ج 12، ص 437 وما بعدها.

- [7] مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج10، ص127-129
- [8] محمد بن مكي العاملي: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج1، ص262
- [9] الكركي: جامع المقاصد، ج8، ص213
- [10] مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج10، ص129
- [11] الحقائق الناضرة، ج12، ص440-441
- [12] ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، ج3، ص491
- [13] مسالك الافهام، ج1، ص476
- [14] مدارك الأحكام، ج5، ص427
- [15] الحقائق الناضرة، ج12، ص438-439 و443 وذخيرة المعاد في شرح الارشاد، ج3، ص492 وكفاية الأحكام، ص43
- [16] ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، ج3، ص492
- [17] مستند الشيعة، ج10، ص131
- [18] الخوئي: كتاب الخمس، ضمن مستند العروة الوثقى، ص325 كذلك: التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد، ص424-425